

خاتمة المستدرک

[19] فأقول: طريق الشيخ (قدس سره): [1] إلى آدم بن إسحاق: ضعيف في فهرست

(1). وإليه: حسن في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الخامس والخمسين

(2)، وفي كتاب المكاسب، قريبا من الآخر بخمسة وأربعين حديثا (3)، وفي باب لحوق الأولاد

بالأباء، قريبا من الآخر باثني عشر حديثا (4)، وفي باب الحد في السرقة، في الحديث الخامس

والسبعين (5)، وفي الاستبصار، في باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأ غيرها سفاحا، في

الحديث الرابع (6). قلت: في النجاشي: له كتاب، يرويه عنه محمد بن عبد الجبار، وأحمد بن

محمد بن خالد (7)، وهما ثقتان، وطريق الشيخ إلى الأول في

(1) فهرست الشيخ: 16 / 58، وفي الطريق: أبو

المفضل الشيباني، وابن بطة (محمد بن جعفر بن أحمد)، والأول: ضعيف في رجال النجاشي: 396

/ 1059، ورجال الشيخ: 511 / 110، وفهرست الشيخ: 140 / 610، والثاني: كذلك في رجال

النجاشي: 373 / 1020. (2) تهذيب الأحكام 4: 322 / 987. (3) تهذيب الأحكام 6: 380 / 1116.

(4) تهذيب الأحكام 8: 180 / 630. (5) تهذيب الأحكام 10: 116 / 461. (6) الاستبصار 3: 365

/ 1309، والطرق - في الموارد المذكورة - حسنة بإبراهيم بن هاشم القمي لوقوعه فيها، وهو

(رضى الله عنه) وإن لم ينص أحد من أصحاب الأصول الرجالية على وثاقته، إلا أنه لا ينبغي

الاشكال في وثاقته، ولا نعلم أحدا تردد في قبول حديثه من فقهاءنا قط، على أن ابنه الفقيه

المفسر علي بن إبراهيم قد وثق مشايخه في تفسيره، وكان أبوه من أشهرهم. (7) رجال

النجاشي: 105 / 262. (*)